

مقياس: "منهجية تحرير الوثائق القانونية".

سنة أولى ماستر:

تخصص قانون الطاقة والمناجم.

2025-2026.

الأستاذ: بوجبل فيصل

الفصل التمهيدي: مدخل لتحرير الوثائق القانونية.

- المقصود بتحرير الوثائق القانونية،
- الجهات المختصة بتحرير الوثائق القانونية،
- إعطاء أمثلة عن الوثائق القانونية...

الفصل الأول: تحرير عقود الطاقة.

المبحث الأول: قرارات الإسناد في عقود المحروقات.

المبحث الثاني: إبرام عقود المحروقات عن طريق المنافسة.

المبحث الثالث: نماذج لعقود المحروقات.

- عقد المشاركة

- عقد تقاسم الأرباح

- عقد خدمات ذات مخاطر.

الفصل الثاني: تحرير الإتفاقات المنجمية.

المبحث الأول: مضمون وبنود الإتفاقية المنجمية.

المبحث الثاني: إلتزامات أطراف الإتفاقية المنجمية.

الفصل التمهيدي: مدخل لتحليل الوثائق القانونية

يعد تحليل الوثائق القانونية من أهم المهارات الأساسية التي يقوم عليها العمل القانوني السليم، لما له من دور محوري في تجسيد القواعد القانونية وصياغتها في قالب واضح ودقيق، فسلامة الوثيقة القانونية لا تتحقق إلا من خلال احترام الضوابط الشكلية والموضوعية التي تضمن وضوح المعنى وتقادي الغموض أو التأويل الخاطئ، كما يقتضي تحليلها اعتماد لغة قانونية رصينة تتسم بالدقة والموضوعية، مع الالتزام بالمصطلحات القانونية المعتمدة، ويكتسي هذا المدخل أهمية خاصة لكونه يؤسس لفهم منهجية تحليل الوثائق القانونية بمختلف أنواعها، ولذلك فإن الإحاطة بمبادئ تحليل الوثائق القانونية تمثل مدخلا ضروريا لممارسة قانونية صحيحة وفعالة.

أولاً: المقصود بتحليل الوثائق القانونية

يتطلب تحليل الوثيقة القانونية احترام قواعد شكلية وموضوعية محددة، تضمن سلامتها من حيث المضمون والصياغة، فلا يقتصر مفهوم تحليل الوثائق القانونية على مجرد الكتابة، بل يشمل الدقة في التعبير وحسن اختيار المصطلحات القانونية، وبذلك يشكل تحليل الوثيقة القانونية أداة أساسية لاستقرار المعاملات.

1- تعريف الوثيقة القانونية

الوثيقة القانونية هي كل نص مكتوب يعبر عن واقعة قانونية أو يثبت حقاً أو التزاماً، أو يعكس إجراء قانوني صادراً عن سلطة مختصة، وتكون لها حجية قانونية في الإثبات والتنفيذ.

وتشمل الوثائق القانونية مايلي:

- العقود التجارية، الإدارية..... إلخ.
- المحاضر
- الأحكام والقرارات القضائية

- الإنذارات والإعذارات
- العرائض والشكاوى
- السندات الرسمية
- التراخيص
- المراسلات
- التقارير
- المذكرات
- القرارات

2- مفهوم منهجية تحرير الوثائق القانونية

منهجية تحرير الوثائق القانونية هي مجموعة القواعد الفنية والمنطقية التي تراعى عند صياغة الوثيقة القانونية بهدف جعلها:

- صحيحة من الناحية القانونية
 - دقيقة في التعبير عن مقصودها
 - واضحة في صياغتها
 - مطابقة للإجراءات والشكل الذي يتطلبه القانون
- تعتمد هذه المنهجية على :

- فهم القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية
- الالتزام بالشكل القانوني المطلوب لكل وثيقة
- استخدام لغة قانونية دقيقة وخالية من الغموض
- ترتيب الأفكار بطريقة منطقية ومتسلسلة

3- أهمية الوثائق القانونية:

للوثائق القانونية أهمية كبيرة في :

- وسيلة إثبات: تستخدم لإثبات الحقوق والوقائع أمام الجهات القضائية أو الإدارية
- حماية قانونية: توثق العلاقة القانونية بين الأطراف، وتستخدم في حالة المنازعات
- مرجع قانوني: يعتمد عليها في تحديد الالتزامات وتحديد المسؤوليات
- تنظيم العلاقات: سواء بين الأفراد، بين الأفراد والإدارة أو بين المؤسسات.

4-أهداف دراسة منهجية تحرير الوثائق القانونية :

- إكتساب الطلبة المهارات التطبيقية في صياغة مختلف أنواع الوثائق القانونية
- التمييز بين الوثائق الرسمية والعرفية ومعرفة الشروط الخاصة بكل منهما
- تعزيز القدرة على التحليل القانوني وتطبيق القواعد القانونية على الوقائع
- تجنب الأخطاء الشكلية والموضوعية التي قد تؤدي إلى بطلان الوثيقة أو عدم قبولها

5-الخصائص العامة للوثائق القانونية :

- الطابع الرسمي: الكثير من الوثائق القانونية يتطلب صياغة قانونية وفق نماذج وإجراءات محددة
- اللغة الدقيقة: تعتمد الوثائق القانونية على لغة سليمة خالية من الأخطاء وتكون المفردات واضحة لا يكتنفها أي غموض.
- الحجية القانونية: تشكل سنداً قانونياً أمام الجهات الرسمية المختصة
- الترتيب المنهجي: تبنى على تسلسل منطقي للوقائع

ثانياً: الجهات المختصة بتحرير الوثائق القانونية

- يتم تحرير الوثائق القانونية في قطاع الطاقة والمناجم لإختصاصات محددة قانوناً وكذا لجهات إدارية رسمية مختصة منها :
- وزارة الطاقة والطاقات المتجددة
 - وزارة المناجم والمحروقات

- وكالتا المحروقات وهما الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط)، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى سلطة ضبط المحروقات.

- الوكالتين المنجميتين وهما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

ثالثا: أمثلة عن الوثائق القانونية في قطاع الطاقة والمناجم

يتميز قطاع الطاقة والمناجم بتنوع كبير في طبيعة الوثائق القانونية حسب الجهة التي تصدرها والغرض منها فنجد :

1- الوثائق الإدارية:

- قرارات الإسناد في عقود المحروقات
- شهادة الإنتقاء الأولي
- السندات والرخص المنجمية

2- الوثائق التعاقدية:

- عقد المشاركة
- عقد تقاسم الإنتاج
- عقد خدمات ذات مخاطر
- الإتفاقيات المنجمية

الفصل الأول: تحرير عقود الطاقة

تعتمد الدول المنتجة للمحروقات، في إطار استغلالها الأمثل لهذه الثروة الاستراتيجية، على إبرام عقود مع الشركات البترولية الأجنبية التي تتمتع بالكفاءات التقنية والإمكانات المالية والقدرات التكنولوجية اللازمة، وقد حظيت هذه العقود باهتمام كل من التشريع والفقه، حيث أطلقت عليها تسميات متعددة، من قبيل عقود النفط، والاتفاقيات البترولية، وعقود البترول، وعقود المحروقات، وفي هذا الإطار، تبني المشرع الجزائري في قانون المحروقات مصطلح «عقود المحروقات»، باعتبارها الأداة القانونية التي يُنظم بموجبها استغلال هذه الموارد وضبط العلاقات الناشئة عنها.

المبحث الأول: قرارات الإسناد في عقود المحروقات

تبرم عقود المحروقات إما بصفة مباشرة من قبل الدولة، أو بصفة غير مباشرة عن طريق إحدى هيئاتها أو شركاتها البترولية الوطنية المنشأة خصيصاً لهذا الغرض، وهو ما يعكس تكريس مبدأ اعتبار الموارد الطبيعية، بما فيها المحروقات، جزء من الأملاك العامة للدولة، وهو النظام المعتمد في غالبية الدول.

بالرجوع إلى قانون المحروقات الجزائري، نصت المادة 5 منه على أن موارد المحروقات، سواء المكتشفة أو غير المكتشفة، تُعد من أملاك الدومين العام، وتتحمل الدولة مسؤولية إدارتها، كما خول هذا القانون المؤسسة الوطنية «سوناطراك» صلاحية إبرام عقود المحروقات مع الشركات البترولية الأجنبية، وذلك بعد الحصول على قرار الإسناد الصادر عن الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات، وفقاً لأحكام المادة 89 من القانون رقم 19-

المطلب الأول: تعريف قرار الإسناد

جاء في نص المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات على أن قرار الإسناد هو " القرار الذي تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة".

وقد جاء في نص المادة 89 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات أنه " لغرض إبرام عقد محروقات، تبرم الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات بواسطة قرار الإسناد، الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال على مساحة معينة .

يحدد قرار الإسناد الموقع من طرف الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات على الخصوص:

- الرقعة محل عقد المحروقات،
- تعيين الأطراف المتعاقدة،
- مخطط البحث،
- شروط وكيفيات الرد الكلي وإعادة الأسطح،
- كيفيات الموافقة على مخطط التطوير،
- كيفيات الإبلاغ من طرف الأطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع،
- المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وتغيير المراقبة،
- حالات وشروط تعليقه أو سحبه وكذا أثرهما على عقد المحروقات،
- شروط وكيفيات تحويل ممارسة نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات إلى المؤسسة الوطنية، عند انتهاء عقد المحروقات أو فسخه".

المطلب الثاني: الأطراف المتعاقدة

جاء في نص المادة 2 فقرة 41 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات على أن "الأطراف المتعاقدة شخص معنوي أو أكثر وكذا المؤسسة الوطنية الذين أبرموا عقد المحروقات".

وقد جاء في نص المادة 76 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر على أن عقود المحروقات تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر.

بالرجوع دائما لنص المادة 2 فقرة 24 نجدها عرفت المؤسسة الوطنية على أنها "الشركة الوطنية سونطراك، شركة ذات أسهم، أو أي شركة تابعة خاضعة للقانون الجزائري والتي تمتلكها سونطراك كليا بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

أما الشريك المتعاقد فقد عرفته المادة 2 فقرة 10 على أنه "كل شخص يملك صفة المتعاقد، ماعدا المؤسسة الوطنية".

لذلك وعملا بأحكام القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات فإن أطراف عقود المحروقات تتمثل في المؤسسة الوطنية سونطراك الممثل الوحيد للدولة والتي تعمل بإسمها وتتعاقد لحسابها من جهة والشريك الذي يكون في أغلب الأحيان أجنبي من جهة أخرى.

من بين المؤسسات التابعة وخاضعة للقانون الجزائري مملوكة لسوناطراك نجد:

- المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى

- الشركة الوطنية للقنوات

- الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية

أما الطرف الثاني في العقد فهو شخص معنوي أجنبي قد يكون شركة أو عدة شركات بترولية أجنبية، ولقد اشترط المشرع الجزائري في الشريك المتعاقد أن يمتلك قدرات مالية وتقنية وتكنولوجية تخوله القيام بنشاطات المحروقات.

المبحث الثاني: إبرام عقود المحروقات عن طريق المنافسة

يعتبر إعلان المنافسة أحد الوسائل القانونية والإجرائية الأساسية التي تعتمدها السلطات العمومية لإبرام هذه العقود، حيث يسمح هذا الإعلان بفتح باب التنافس بين الشركات الراغبة في الإستثمار في قطاع الطاقة، وفقا لشروط وضوابط تضمن تكافؤ الفرص، وتحقيق أقصى درجات النجاعة والفعالية في اختيار المتعاقدين.

المطلب الأول: شهادة الإنتقاء الأولي

جاء في نص المادة 90 فقرة 03 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات على أنه ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة إنتقاء أولي صادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على أساس القواعد والمعايير التي تحددها هذه الوكالة.

وحسب نص المادة 42 فقرة 05 من القانون رقم 19-13 فقد نصت على أنه تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات خصوصا بما يأتي:

- إعداد معايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص قصد ممارسة نشاطات المنبع ولتعاملي المنبع.

نص المشرع الجزائري على معايير الإنتقاء الأولي ضمن الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425.

هذه المعايير متمثلة في :

- 1-أشخاص الإنتقاء الأولي: المواد (3، 4، 5، 6، 7) من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425.
- 2-طلب شهادة الإنتقاء الأولي: المواد (9، 10، 11) من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425.
- 3-تسليم شهادة الانتقاء الأولي: المواد (12، 13، 14، 15) من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425.
- 4-حالات سحب شهادة الإنتقاء الأولي: المواد (16، 17، 18) من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425.

المطلب الثاني: شكل التعاقد

يمر التعاقد وفق مراحل هي:

1-مرحلة الإعلان عن المنافسة

وفقا لنص المادة 90 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات أنه يتم إبرام عقود المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة على إثر إعلان المنافسة المنظم من طرف الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات، وتحدد هذه الوكالة القواعد التي تحكم إعلان المنافسة وكذا شروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها من أجل إبرام عقد المحروقات.

ينص إعلان المنافسة خصوصا، على شكل التعاقد، وأحكام ونموذج العقد المقترح للإبرام، ومعايير الاختيار، وعند الإقتضاء المتطلبات الخاصة التي ينبغي استقائها للإبرام عقد المحروقات.

هذه الشروط منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-184، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425، لا سيما نص المواد 19 منه، نص المادة 20 التي عدلت بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425.

2-مرحلة تقييم العروض

تنشأ ضمن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) من أجل كل مناقصة للمنافسة لجنة تدعى " لجنة المناقصة للمنافسة " تكلف بطرح المناقصة للمنافسة ومتابعتها وقفها بناء على قرار من رئيس لجنة الإدارة هذا حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، عدلت بموجب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425.

تتولى هذه اللجنة المسماة لجنة المناقصة للمنافسة على الخصوص المهام الآتية:

- تسهر على عملية المناقصة للمنافسة ومدى مطابقتها للتنظيم المعمول به
 - مراجعة العقود قبل إمضاءها
 - إمضاء العقود
 - التدقيق في الضمانات اللازمة ومراقبتها
- حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، عدلت بموجب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425.

كما تتولى لجنة المناقصة للمنافسة :

- تنظيم ورشات من أجل تقديم المعطيات والمعلومات التقنية من أجل الإعلام (نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدل ومتم)
- تحديد رسم الإطلاع على ملف المناقصة (المادة 24 المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدل ومتم).

- اقتناء ملف الإعلان عن المنافسة المقصّر على الأشخاص الذين تم انتقاؤهم إنتقاء أولي (المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، عدلت بموجب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425).
 - تحديد مضمون ملف المناقصة المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، عدلت بموجب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425).
 - تبليغ جميع المتعهدين المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، عدلت بموجب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425).
- *يجب تقديم العروض طبقا للمستلزمات التي يتضمنها ملف المناقصة للمنافسة وفق نص المادة 33 من من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدل ومتمم، وكذا المواد 34، 35، 36، 37 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425).

3- المرحلة النهائية للمناقصة

جاءت تحت عنوان إجراءات تقييم العروض وإبرام العقود كعنوان للفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425.

أ- عملية تقييم العروض:

في حقيقة الأمر تعتبر هذه المرحلة هي الأهم بالنسبة للمتعاملين المتعهدين، على إعتبار أنه يتم فيها إختيار المتعامل الذي وقع عليه العرض، حيث تقوم اللجنة بمتابعة الخطوات والشروط المطلوبة في ذلك:

1-الفتح العلني للأظرفة (المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدل ومتمم)

2-التدقيق في صحة العروض (المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدلة بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425).

3-الإعلان العلني والفوري لنتائج المناقصة ونشرها (المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدلة بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425)، وتنتشر في يومية وطنية يتم تحديدها في ملف المناقصة للمنافسة وفق أحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184.

ب- عملية إبرام العقد النهائي

يجب على الشخص الذي قد قبل عرضه، أن يقوم مسبقا قبل توقيعه أي عقد مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات(النفط) بتعيين ممثل قانوني له في الجزائر وذلك لغايات قانونية وجبائية، (وفق أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدلة بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425).

يجب على الشخص الذي قبل عرضه أن يوقع على العقد، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ فتح الظروف (وفق المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدلة بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425).

إذا رفض الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه توقيع العقد في غضون الثلاثين (30) يوما بعد تاريخ فتح الظروف، تحجز الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) كفالة التعهد ويبرم العقد مع الشخص الذي تم ترتيب عرضه مباشرة بعد العرض الذي تمت الموافقة عليه، وإذا رفض هذا الشخص الثاني توقيع العقد في غضون ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، يطبق نفس الإجراء

المذكور مع باقي المتعهدين إلى غاية إبرام العقد (حسب نص المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، معدلة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425).

المبحث الثالث: نماذج عقود الطاقة

جاء في نص المادة 76 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات أنه " تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر أحد الأشكال الآتية:

- عقد مشاركة
- عقد تقاسم الانتاج
- عقد خدمات ذات مخاطر

المطلب الأول: عقد المشاركة (المواد من 77 إلى 82):

يعرف عقد المشاركة على أنه العقد الذي تشترك فيه الدولة المنتجة للنفط أو إحدى مؤسساتها مع شركة أجنبية في التنقيب عن النفط واستغلاله اشتراكا متكافئا في الالتزامات والحقوق.

من خصائص عقد المشاركة:

- ينظم عقد المشاركة بين الأطراف المتعاقدة كميّات ممارسة نشاطات البحث ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا (المادة 77 من القانون رقم 19-13)
- يحدد عقد المشاركة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها التزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منهما خلال فترة البحث والاستغلال (المادة 78 من القانون رقم 19-13).

- تنتقل ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة إلى الأطراف المتعاقدة ويتصرف كل طرف متعاقد في المحروقات المستخرجة التي تؤول إليه (المادة 79 من القانون رقم 19-13)
- المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد المشاركة هي ملك للأطراف المتعاقدة (المادة 80 من القانون رقم 19-13).
- تتكفل الأطراف المتعاقدة بتمويل عمليات المنبع وفقا لنسبة مشاركة كل طرف من عقد المشاركة (المادة 81 من القانون رقم 19-13).

المطلب الثاني: خصائص عقد تقاسم الإنتاج (المواد من 83 إلى 85) :

- ينظم كفاءات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكن أو أكثر قابلة للاستغلال تجارية (المادة 83 من القانون رقم 19-13).
- يحدد عقد تقاسم الانتاج آليات اقتسام الإنتاج لا سيما الانتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية ولدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي.
- المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الانتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية.
- ملكية المحروقات المستخرجة عند نقطة قياس تؤول للمؤسسة الوطنية.
- المتعاقد الأجنبي يحق له التصرف في حصة الانتاج التي تعود اليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة التسليم.
- تمويل عمليات المنبع تكون من طرف الشريك المتعاقد الأجنبي (المادة 84 من القانون رقم 19-13).

المطلب الثالث: خصائص عقد الخدمات ذات المخاطر (المواد من 86 إلى 88):

- ينظم عقد الخدمات ذات المخاطر بين الأطراف المتعاقدة، كفاءات ممارسة نشاطات الاستغلال داخل الرقعة، وعند الاقتضاء نشاطات البحث وفقا للشروط والكفاءات التي يحددها (المادة 86 من القانون رقم 19-13).

- يحدد عقد الخدمات ذات المخاطر آليات تقاسم المداخل، الموجهة لتعويض التكاليف البترولية ودفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، وترتيب أولويات تعويض التكاليف البترولية، وكذا حدود حصة الشريك المتعاقد الأجنبي من المداخل.
- المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد الخدمات ذات المخاطر هي ملك للمؤسسة الوطنية
- ملكية المحروقات المستخرجة تؤول للمؤسسة الوطنية عند نقطة قياس.
- تخضع مكافأة الشريك الأجنبي إلى الضريبة على المكافأة، ويتلقى الشريك المتعاقد الأجنبي دخلا نقديا بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية وفقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر.
- يضمن الشريك المتعاقد الأجنبي تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر (المادة 87 من القانون رقم 19-13).

الفصل الثاني: تحرير الإتفاقات المنجمية

المبحث الأول: مضمون وبنود الإتفاقية المنجمية

جاء المرسوم الرئاسي رقم 03-85، مؤرخ في 1 مارس 2003، يتضمن نموذج الاتفاقية المنجمية، جريدة رسمية، عدد 14، صادر في 2 مارس 2003.

جاء في هذا المرسوم أنه يحدد الأحكام المتعلقة بالحقوق والالتزامات التي يجب أن تتضمنها الاتفاقية المنجمية المرتبطة بالامتياز المنجمي، حيث تبرم الإتفاقية بين المستثمر الطالب للسند المنجمي من جهة، وبين الدولة التي تمثلها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية من جهة أخرى حسب نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 03-85.

كما أن الاتفاقية المنجمية المنصوص في المادة الأولى سالفه الذكر تصبح نافذة وتلزم كلا الطرفين بمجرد نشر المرسوم التنفيذي الذي يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلفا بالمناجم والمتضمن منح الامتياز المنجمي، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 03-85.

كما أنه يرفق نموذج الإتفاقية المنجمية بملحق هذا المرسوم حسب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 03-85.

وقد جاء هذا النموذج كمايلي:

التاريخ.....

اتفاقية منجمية

بين

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

والشركة المنجمية

اتفاقية منجمية

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (التي تدعى في صلب النص الدولة) الممثلة بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التي تتصرف باسم الدولة ولحسابها، والممثلة هي نفسها برئيس مجلس الإدارة.....، المرخص له قانونا بموجب قانون المناجم من جهة،

والشركة المنجمية (التي تدعى في صلب النص "المستثمر" شركة خاضعة للقانون والكائن مقرها الرئيسي في الممثلة ب المرخص له بذلك قانونا بموجب الصلاحيات المرفقة بهذه الاتفاقية كملحق أول، من جهة أخرى.

تم الإتفاق والإقرار على ما يأتي:

تضمنت الاتفاقية

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية المنجمية

المادة 2: بداية سريان المفعول

المادة 3: تعاريف

المادة 4: ممارسة النشاط المنجمي

المادة 5: نشاطات المستثمر

المادة 6: تعاون الدولة والسلطات الادارية

المادة 7: الضمانات المتعلقة بالامتياز المنجمي

المادة 8: الاستغلال المنجمي لمكمن

المادة 9: النظام الجبائي المنصوص عليه في قانون المناجم

المادة 10: تخفيض اتاوات الاستخراج

المادة 11: النظام الجبائي في القانون العام

المادة 12: استقرار النظام الجبائي المنجمي

المادة 13: الخيارات المتعلقة بالنظم الجبائية

المادة 14: السلع والخدمات ذات المنشأ الجزائري

المادة 15 : تشغيل المستخدمين الجزائريين

- المادة 16: تشغيل المستخدمين الأجانب
- المادة 17: الضمانات المتعلقة بالمستخدمين
- المادة 18: الضمانات العملية والتجارية
- المادة 19: الضمانات الإدارية والعقارية
- المادة 20: الضمانات المالية
- المادة 21: المصادرة ونزع الملكية
- المادة 22: المنشآت الأساسية
- المادة 23: حماية البيئة
- المادة 24 : الكنوز والأبحاث الأثرية
- المادة 25 : التنازل أو التحويل
- المادة 26 : تسوية النزاعات
- المادة 27 : القانون المطبق
- المادة 28 : المدة
- المادة 29 : التعديلات
- المادة 30 : عدم التنازل والبطلان الجزئي
- المادة 31 : القوة القاهرة
- المادة 32 : المعلومات الواجب تقديمها
- المادة 33 : المحاسبة والرقابة والتقارير المالية
- المادة 34 : العقوبات والغرامات
- المادة 35 : التبليغات
- المادة 36 : التظهير والضمان
- المادة 37 : اللغة ونظام القياس

المبحث الثاني: إلتزامات أطراف الإلتفاقية المنجمية

من بين الإلتزامات الواردة لأطراف الإلتفاقية المنجمية هو ما ورد في بنود الإلتفاقية المنجمية السالفة الذكر نذكر من بين هذه الإلتزامات مايلي:

المطلب الأول: إلتزامات المستثمر

توجد العديد من الإلتزامات المفروضة على المستثمر والواردة في نموذج الإلتفاقية المنجمية نذكر منها مايلي:

في الإستغلال المنجمي لمكمن والمنصوص عليه بموجب المادة 08 من الإلتفاقية سالفة الذكر يتوجب على المستثمر:

- الحفاظ على المنشآت وهياكل الاستغلال والانقذ والأمن وفقا للتنظيم والمقاييس المعمول بها
- احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال المتفجرات، الصحة والأمن وحماية الثروة النباتية، المواقع والمعالم التاريخية والأثرية المصنفة أو التي هي في طريقا التصنيف.

- يجب على المستثمر، بعد منحه الامتياز المنجمي أن يشرع في أشغال تحضير وبناء المنجم في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ منحه الامتياز المنجمي
- يجب على المستثمر أن يكتب وثيقة تأمين خاص على الأخطار المنجمية الكبرى

في تشغيل المستخدمين الجزائريين والمنصوص عليه بموجب المادة 15 من الإلتفاقية سالفة الذكر يلتزم المستثمر:

- توظيف الجزائريين، ذوي المؤهلات والتجربة المطابقة، وخصوصا المقيمين منهم في المنطقة التي يقع فيها المنجم
- تنفيذ برنامج تكوين المستخدمين الجزائريين وترقيتهم، بالتشاور مع السلطات الإدارية المختصة

- احترام تشريع العمل ونظمه المعمول بها

في المنشآت الأساسية والمنصوص عليها في المادة 22 من نموذج الاتفاقية المنجمية نجد أن المستثمر يجب عليه:

- المحافظة في الحدود المعقولة، على المنشآت الأساسية العمومية المستعملة
- يجب على المستثمر دون سواه ببناء جميع الطرق والسكك الحديدية الضرورية للاستغلال المنجمي والواقعة في داخل المساحة

في إطار حماية البيئة وهو مضمون نص المادة 23 من نموذج الاتفاقية المنجمية يلتزم المستثمر:

- يتعهد باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة من أجل حماية البيئة الطبيعية
- يحترم المستثمر المعايير البيئية المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به
- يجب أن يقوم المستثمر، قبل الشروع في أي نشاط جديد، بإجراء دراسة للتأثير على البيئة
- يحترم المستثمر، أثناء مدة الاستغلال المنجمي، الجداول والمعايير المعدة سلفاً في دراسة التأثير على البيئة ومخطط التسيير البيئي اللذين توافق عليهما الدولة .

المطلب الثاني: التزامات الدولة

من بين هذه الإلتزامات نذكر مايلي:

فيما يخص الضمانات المتعلقة بالمستخدمين والتي جاءت في نص المادة 17 من نموذج الاتفاقية المنجمية فإنه:

- تضمن الدولة للمستثمر حق توظيف المستخدمين الذي يختارهم مهما تكن جنسيتهم أو طبيعة مؤهلاتهم المهنية طبقاً للتشريع الجاري العمل به
- تتعهد الدولة ألا تصدر إزاء المستثمر وشركاته الفرعية أي تدبير في مجال التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل
- تضمن الدولة للمستثمر وللأشخاص الذين يشغلهم في إطار الاتفاقية المنجمية أنهم لن يتعرضوا بأي شكل من الأشكال للتمييز مهما تكن طبيعته

فيما يخص الضمانات العملية والتجارية والتي جاءت في نص المادة 18 من نموذج الاتفاقية المنجمية المذكورة أعلاه نجد نجد أن:

- لا تصدر الدولة ولا تتخذ إزاء المستثمر أي تدبير يقضي بتقييده ضمن شروط يسمح التشريع الجاري به العمل ولذلك تسمح له حرية إختيار الموردين، حرية إستيراد البضائع والعتاد والآلات والمعدات، حرية التنقل بالنسبة للأشخاص وحركة العتاد والسلع، حرية تصدير جميع المواد المستخرجة أو المنتجة أو المحولة والمنتجات وتسويق مثل هذه المواد بكل حرية.

- إذا قرر المستثمر وضع حد لجميع نشاطاته قبل نهاية مرحلة الاستغلال المنجمي فإنه يمنح للدولة حق الشفعة على المنشآت والآلات والعتاد، حسب قيمتها في السوق عند تاريخ اتخاذ قرار وضع حد لنشاطات الاستغلال المنجمي.

ما يمكن الإشارة إليه أن تحرير أصول الاتفاقية المنجمية باللغة العربية مع ترجمتها إلى الفرنسية، وينبغي أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها كل التقارير وغيرها من الوثائق التي سبق تحريرها أو يمكن أن تحرر بموجب الاتفاقية المنجمية.

ويتمثل الهدف الوحيد من ترجمة الاتفاقية المنجمية إلى أي لغة أخرى في تسهيل تطبيقها، وفي حالة تناقض بين النص العربي والنص المترجم بلغة أخرى، يكون النص العربي مرجحا، كما تحرر في أربع (4) نسخ أصلية وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 37 من نموذج الاتفاقية المنجمية.